وهو ليس من جنسها فلابد من كون المراد بالليس من جنسها ما يدل على
الاعراض فخلاف ما لو اشتغل بكلام او اكل او نقول عن المشتبه البهام او فعل
غير قاطع للنية وفي الخلاصة اجمع اصحابنا ان الافضل ان تكون مقارنة
للشروع ولا يكون شارعا بمتأخرة لكن ابن وهبان اختلافا بين المشايخ خارجا
عن المذهب موافقا لما نقل عن الكرخي من جواز التأخير عن التحريمة فقيل
الى الثناء وقيل الى التعوذ وقيل الى الركوع وقيل الى الرفع والكل ضعيف
والمعتمد انه لابد من القران حقيقة او حكما وفي الجواهر ولا معتبر بقول
الكرخي • واما النية في الوضوء فقال في الجواهر ان محلها عند غسل
الوجه وينبغي ان يكون في اول السنن عند غسل اليدين الى الرسغين
لينال ثواب السنن المتقدمة على غسل الوجه وقالوا الغسل كالوضوء في
السنن وفي التيمم ينوي عند الوضع على الصعيد ولم ار وقت نية الامامة
للثواب وينبغي ان يكون وقت اقتداء احد به لا قبله كما انه ينبغي •
ان يكون وقت نية الجماعة اول صلاة المأموم وان كان في اثناء صلاة الامام
لهذا الثواب • واما لصحة الاقتداء بالامام فقال في فتح القدير
والافضل ان ينوي الاقتداء عند افتتاح الامام فان نوى حين وقف عالما
بانه لم يشرع جاز وان نوى على ظن انه شرع ولم يشرع اختلفوا فيه
قيل لا يجوز انتهى واما نية التقرب لصبي ورحمة العلاء مستعملا موقتها
عند الاعتراف واما وقتها في الزكوة فقال في الهداية ولا يجوز اداء الزكوة
الا بنية مقارنة للاداء او مقارنة لعزل مقدار ما وجب لان الزكوة عبادة
فكان من شرطها النية والاصل فيها الاقتران الا ان الدفع يتفرق فاكتفى
بوجودها حالة العزل تيسيرا كتقديم النية في الصوم انتهى فقد جوزوا
التقديم على الاداء لكن عند العزل وهل تجوز بنية متأخرة عن الاداء فقال في

شرح

كان ما مضى يقع عبادة لعدم النية
وكذا الباقي لعدم التجزي ونقل
ابن وهبان اختلافا بين المشايخ
خارجا عن المذهب موافقا لما
الخ صح

شرح المجمع لو دفعها بلا نية ثم نوى بعده فان كان المال قائما في يد
الفقير جاز والا فلا انتهى واما مصرف الزكوة فلا تكون نية ومصرفها فقالوا
لا الذمي فلانه مصرف للفطر دون الزكوة • واما الصوم فلا يخلو اما
ان يكون فرضا او نفلا فان كان فرضا فلا يخلو اما ان يكون اداء رمضان
او غيره فان كان اداء رمضان جاز بنية متقدمة من غروب الشمس وبمقارنة
وهو الاصل وبمتأخرة عن الشروع الى ما قبل نصف النهار الشرعي تيسيرا
على الصائمين وان كان غير اداء رمضان من قضاء او نذر او كفارة فيجوز
بنية متقدمة من غروب الشمس الى طلوع الفجر ويجوز بنية مقارنة لطلوع
الفجر لانه الاصل في القران كما في فتاوى قاضي خان وان كان نفلا فكرمضان
اداء • واما الحج فالنية فيه سابقة على الاداء عند الاحرام وهو النية
مع التلبية او ما يقوم مقامها من سوق الهدي فلابد من نية القران والتمتع
لانه لا تصح افعاله الا اذا تقدم الاحرام وهو ركن فيه او شرط على قولين • فائدة
هل تصح نية عبادة وهو في عبادة اخرى قال في القنية نوى في صلاة مكتوبة
او نافلة الصوم تصح نيته ولا تفسد صلاته انتهى • الثامن في بيان عدم
اشتراط النية في البقاء وحكمها مع ذكرها في الصلاة لا تشترط النية في البقاء
للحرج كذا في النهاية وكذا بقية العبادات وفي القنية لا يلزم نية
العبادة في كل جزء انما تلزمه في جملة ما يفعله في كل حال انتهى وفي النهاية
افتتح المكتوبة ثم ظن انها تطوع فاتمها على نية التطوع اجزأته عن المكتوبة
ومن الفروع ما في المجتبى ولابد من نية العبادة وهي التذلل والخضوع
على ابلغ الوجوه ونية الطاعة وهي فعل ما اراد الله منه ونية القربة
وهي طلب الثواب بالمشقة في فعلها وينوي انه يفعلها لمصلحة له في
دينه وان يكون اقرب الى ما وجب عقلا من الفعل واداء الامانة وانعدا

مطلب هل تصح نية عبادة وهو في عبادة اخرى